مـــركز " كـن حـراً "
Be-Free Center

لطفولة أمنة.. مُراهقة واعية..
أسرة متماسكة.. ومجتمع إنساني..

ميثاق شرف لحماية الأطفال من الاعتداء

المنبثق من مؤتمر
«الاستراتيجيات الفعالة لحماية الأطفال من الإعتداء والاتجار على الانترنت»

إصدارات مركز « كن حراً»

المقدمـــة

مـــاذا؟

هذا الميثاق هو خلاصة جهود مجموعة من المختصين من مختلف القطاعات و البلدان. كل عضو من هذه المجموعة ساهم بخبراته ومعارفه في مجال اختصاصه لوضع ميثاق شرف يسهم في حماية الطفل من الاعتداء. بدأ العمل على هذا الميثاق خلال المؤتمر الدولي حول "الاستراتيجيات الفعالة لحماية الأطفال من الاعتداء والاتجار على الانترنت"، والذي أقيم في البحرين من ٩-١٠ مايو ٢٠٠٩ برعاية وحضور المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء.

يغطي ميثاق الشرف الأقسام الأساسية التالية: المؤسسات الإعلامية، البرلمانيون، المؤسسات غير الحكومية، الشرطة، القضاة، رجال الدين، مزودي خدمات الانترنت، وزارة التربية التعليم، وزارة الخارجية.

لمـــاذا؟

الأطفال هم الأكثر تضرراً وتأثراً مما يحدث في العالم، سواء أكانت حروب، اشتباكات، تطورات تكنولوجية، عولمة... وغيرها.

الأطفال هم أيضاً أكثر المتأثرين بسياسات وقوانين المؤسسات. فهذه السياسات والأنظمة تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حماية الأطفال من الاعتداء، مما سيعود بأثره على هذه المؤسسات في المدى البعيد، فأطفال اليوم هم قادة هذه المؤسسات غداً. لذا فإن موضوع حماية الأطفال من الاعتداء يجب أن يعطى أولوية في المؤسسات الحكومية والأهلية التي تؤثر على الأطفال، أو التي تستطيع أن تلعب دوراً مهماً في حمايتهم.

كيـف؟

لقد تم إعداد ميثاق الشرف لحماية الأطفال من قبل خبراء و مختصين في كل قطاع، لضمان أن تكون المعلومات المذكورة مناسبة، ويمكن تطبيقها. بالإمكان اختيار القطاع المناسب من مواد هذا الميثاق للبدء بتطبيقها، وتحقيق أفضل قدر ممكن من الحماية للأطفال.

مشاركة التجارب...

نود التعرف ومشاركة تجارب الذين طبقوا مواد هذا الميثاق. يرجى إرسال تجاربكم وسنقوم بوضعها على الموقع:
www.protectchildrennow.org , www.befreecenter.org لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة بين جميع المهتمين بحماية الأطفال.

الفهرس

الإعلام	٦
مجالس البرلمان والشورى	١٠
المنظمات غير الحكومية	١٣
الشرطة	١٥
النظام القضائي	١٨
رجال الدين	٢٠
مزودي خدمات الإنترنت	٢٢
وزارة التربية والتعليم	٢٥
وزارة الخارجية	٢٧

الإعلام

ميثاق شرف للجهاتِ الإعلاميّة المكتوبة والمسموعة والمرئيّة وغيرها:

١. مراعاة مصلحة الطفل الفُضلى في الحماية من الاعتداء عند إعداد وتداول أي مادة إعلامية.

٢. ضرورة عدم التمييز بين الأطفال، بأي شكل من الأشكال، بناءً على العرق أو الجنسيّة أو العمر أو العلاقات الأسريّة أو العقيدة الدينيّة أو الإعاقة الجسديّة أو نسبة الذكاء، أو ما إلى ذلك.

٣. تحميل البالغ وليس الطفل مسؤولية الانتهاك الذي يقع على الطفل في جميع الحالات.

٤. التركيز على السريّة والأخلاقيّة في إعداد كل مادة إعلامية تتعلق بقصص حقيقيّة لأطفال تعرضوا للاعتداء، والحذر المضاعف عند التعامل مع أي معلومة أو حدث يتعلّق بالاعتداء على الأطفال للتأكّد من المحافظة على سرية هويّة الطفل، وأنه لن يتعرض لأذىً مباشر أو غير مباشر من جراء ذلك. يتضمّن ذلك الصور أوالتفاصيل التي تؤدي إلى معرفة الطفل.

٥. عدم السماح بتأثير الإعلان التجاري على صحة المعلومة، أو دقّتها، أو الإنصاف، أو الحياديّة عند التعامل مع قضيّة الاعتداء على الأطفال.

٦. استثمار مختلف الطرق لتثقيف الأطفال وأولياء أمورهم عبر الإعلام

وزيـادة وعيهم بالأمورالمختلفة التي قد تـؤدي إلـى الاعـتـداء على الأطفال.

٧. إعطاء الأولوية دائمًا للأطفال عندما يتعلق الأمر بعمل مقايضة بين حماية الأطفال والإثارة الإعلامية، والتأكد من حمايتهم أثناء تغطية الأخبار.

٨. توخي الحذر الشديد عند التعامل مع صورٍ أو أصوات تتضمّن أطفالاً أو قد تؤدي إلى أي نوع من الأذى للأطفال.

٩. التأكد من عدم ارتكاب أخطاء مقصودة أو غير مقصودة في عرض المواد الإعلاميّة المتعلِّقة بالاعتداء على الأطفال، فإذا حصل خطأ ما، تقوم المؤسسة الإعلاميّة بعمل أقصى ما يمكن لتصحيح الخطأ.

١٠ التدقيق في المواد الإعلاميّة للتأكد من أنها لا تُؤدِّي أو تدعو أو تشجع الاعتداء على الأطفال. ويشمل ذلك المعلومات، وطرق تداولها، بما فيها الوصلات والمواقع الالكترونية والصور وغيرها من وسائل العرض.

١١. تصنف بوضوح المواد التي تحتوي على إيحاءات جنسيّة، بحيث يتم التعرف عليها بسهولة، ولا تكون في متناول الأطفال فتعرض عليهم بشكلٍ مقصود أو غير مقصود.

١٢. إعطاء أولويّة مناسبة للمواضيع التي تتعلّق بالاعتداء على الأطفال وتسليط الضوء عليها.

١٣. امتلاك الشجاعة الكافية لقول الحقيقة عند اكتمال الأدلة، وإلقاء المسؤولية على الطرف المُخطئ بغضِّ النظر عن نفوذه الاجتماعي أو موقعه المهني.

١٤. السيطرة بوعي على جميع المواد الإعلاميّة، في كل صورها وأشكالها، للتأكد من أنها لا تسبب أو تعرض الطفل للإيذاء أو الاعتداء، بما في ذلك المواد الإعلانيّة والدعائية.

١٥. الشراكة مع الجهات الأخرى، المعنية منها والمهتمة ما أمكن للحد من التأثير السيئِّ للإعلام على الأطفال، وتشجيع الممارسات الإيجابيّة التي تؤدّي لحماية الأطفال.

١٦. نشر معلومات عن الأشخاص أو المؤسسات أو المواقع أو أي جهة قامت بعمل ادّى إلى اعتداء جنسي على الأطفال أو الاتجار بهم أو سهّل ذلك، لحماية الأطفال من التعرض للاعتداء في المستقبل.

١٧. إيقاف الرسائل المُبطّنة ذات الطابع الجنسي الموجّهة للأطفال من خلال الوسائط الإعلاميّة.

١٨. تشجيع إنتاج وتوزيع مختلف أنواع المواد الإعلاميّة والتثقيفية، التي تساهم في رفع الوعي بما يتعلق بحماية الأطفال.

١٩. سحب المؤسسات الإعلامية والإعلانيّة لكافة الإعلانات التي تروِّج لاستغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم أو إهمال حمايتهم، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

٢٠. إشراك الأطفال والشباب في الأنشطةِ التي تهدف إلى التوعية بموضوع الاعتداء على الأطفال وسبلِ الحماية منها.

٢١. تقديم التدريب المهني للإعلاميين ودعمه، لتوعيتهم بمخاطر سوء استخدام الإعلام والدعاية على الأطفال.

مجالس البرلمان والشورى

ميثاق شرف للبرلمانيين وأعضاء مجالس الشورى:

١. إدراج أي موضوع متعلق بحقوق الطفل وحمايته من الاعتداء ضمن أولويات أجندة اجتماعات البرلمان.

٢. إصدار قوانين خاصة بحماية الطفل و العمل على تطويرها دورياً، مع الأخذ بالاعتبار المستجدات المحلية والدولية في هذا المجال.

٣. الاطِّلاع المتواصل على خطوات التطوير في برلمانات الدول المختلفة فيما له علاقة بحقوق الاطفال وحمايتهم والمنجزات التي تحققت بهذا الشأن، للاستفادة من تجاربهم.

٤. الشراكة مع الأطراف المحليّة الأخرى ذات العلاقة للوصول إلى سنّ وإقرار أفضل القوانين والممارسات لحماية الأطفال.

٥. توفير الدعم لقضايا حماية الأطفال بغضِّ النظر عن الضغوطاتِ التي قد يتم التعرّض لها من الأفراد أو المؤسسات ذات النفوذ.

٦. التأكد من أن مواد اتفاقيّة حقوق الطفل، وخاصةً فيما يتعلق بحماية الأطفال، قد تم أخذها بالحسبان في التشريعات والممارسات، مع مراجعة هذه التشريعات في نهاية كل دورة برلمانية لمواكبة المستجدات التكنولوجية المتلاحقة التي قد تستخدم للترويج للاعتداء على الأطفال والتحايل على القانون.

٧. أخذ موضوع حماية الأطفال في الاعتبار عند مناقشة أي قانون في البرلمان، حتى وإن كان القانون لا يتعلق مباشرةً بالأطفال.

٨. سَن قوانين وتشريعات محليّة متطوّرة لحماية الأطفال وضمان حقوق الطفل.

٩. تبنِّي سياسة مساءلة الأفراد أو المؤسسات التي تقوم بأي عمل فيه انتهاك لحقوق الطفل، وينتج عنه أذىً، سواءً كان هذا الأذى مباشراً أو غير مباشر.

١٠. أخذ خطوات جادّة للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والمعاهدات ذات العلاقة وتطبيقها، وتبنِّي آليّة لمتابعة المعاهدات الدوليَّة التي تم التوقيع عليها، وقياس نسبة تطبيقها، وإصدارتقارير موضوعية ودقيقة حسب الجدول الزمني المتفق عليه.

١١. تعزيز البحث العلمي في مجال حماية الطفل، ودعم الباحثين، وتشجيع إجراء الدراسات للتعرّف على حجم مشكلة الاعتداء على الطفل، والطرق التي يستخدمها المعتدون، مما يساهم في دراسة القوانين المتعلقة بالطفل بشكل أفضل، ووضع قوانين أكثر فاعلية.

١٢. طلب المعلومات والمشورة من الخبراء بكل ما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالطفولة.

١٣. العمل مع الجهات المعنية محلّيًا للتأكد من توفير بيئة آمنة للأطفال وقادرة على حمايتهم من التعرّض للأذى بحيث تتماشى مع مقاييس الأمم المتحدة في هذا الشأن.

١٤. التأكد من وجود ميزانية مستمرّة مخصّصة لنظام فاعل لحماية الطفل، تؤخذ من الموازنة الوطنيّة.

١٥. العمل على تطوير قوانين وسياسات شاملة تهدف إلى مواجهة جميع أشكال الاعتداء على الأطفال والوقاية منها، والتأكد من إنشاء مؤسسات مختصة بإعادة تأهيل الأطفال المُعتدى عليهم، وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف ذات العلاقة كالمنظمات العالمية، ومؤسسات المجتمع المدني.

١٦. إبداء الالتزام بحق الأطفال في الحماية عن طريق وضع معايير خاصة للتخفيف والحد من الظروف التي تؤدي لتعرض الأطفال للاعتداء.

١٧. إشراك الأطفال في دراسة واستقصاء القرارات التشريعية التي تؤثر على حياتهم، وأخذ رأيهم بخصوصها.

المنظمات غير الحكومية

ميثاق شرف للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الأطفال أو في المجالات ذات العلاقة، كالمنظمات النسائيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والمهنيّة وغيرها:

١. الحرص على أن لا يؤدي أو يعرض أي عمل من أعمال المنظمة أو برامجها الأطفال لأي نوع من أنواع الإيذاء أو الاعتداء.

٢. المشاركة في التحالفات المحليّة الرامية لإيجاد واقع يحمي الأطفال بصورة أفضل، أو حماية فئة من الأطفال، أو تسليط الضوء على قضايا تُعنى بحمايتهم.

٣. الدفع باتجاه تطوير ورفع مستوى القوانين المتعلقة بالطفولة بشكل عام والحماية بشكل خاص.

٤. العمل، ما أمكن، بالشراكة مع الجهات الحكوميّة لرفع الوعي، وتقديم أي خدمات ممكن أن تساهم في حماية الأطفال.

٥. المشاركة في التحالفات المحلية والدوليّة التي تساهم في حماية الأطفال ما أمكن.

٦. العمل على رفع مستوى الوعي في المجتمع، وتطوير النظرة المجتمعية للمواضيع المتعلِّقة بحماية الأطفال.

٧. التأكد أن لا يقوم أحد من موظفي المؤسسة أو المتطوعين فيها بممارسة أي نوع من الاعتداء أو الأذى على الأطفال، سواءً كان ذلك بشكل شخصي أو من خلال استغلال عمله في المنظمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة حال وقوع ذلك.

٨. دعم الحقيقة والصدق والدقة والسرية والشجاعة وممارستها عند التعامل مع مواضيع تتعلق بالاعتداء على الأطفال.

٩. وضع مبادئ عامة لحماية الأطفال، ووضع إجراءات إرشادية للتعامل مع الأطفال للمنظمات التي تعمل بشكل مباشر معهم، وتوفير تدريب مناسب لموظفيها والمتطوعين لضمان مراقبة وتنفيذ هذه المبادئ.

١٠. إشراك الأطفال والشباب في الأنشطة والقضايا التي تخصهم أو تؤثر على حياتهم.

الشرطة

ميثاق شرف للعاملين في مراكز الشرطة والمحققون:

١. رفع مستوى الشرطة باستمرار في المجالات التالية:

- التعرّف على بنود اتفاقية حقوق الطفل وأساسيات مبادئ حماية الأطفال.
- المهارات الأساسية عند التعامل مع حالات الاعتداء على الأطفال أو الأطفال المُعتدى عليهم أو المهدَّدين بخطر الاعتداء.
- طرق التعامل مع جميع المتأثرين بأي حادثة من حوادث الاعتداء على الطفل.
- الوعي والتدريب المنتظم لمحاربة التحجر العاطفي (الجفاء العاطفي) وأعراض بدائل الصدمة للموظفين والضباط، وكل الأفراد الذين يتعاملون مع قضايا الاعتداء على الأطفال بصورة مستمرة.

٢. المهنية والمصداقية والصدق في كل كلمة أو عمل يصدر من الشرطة ويتعلق بقضايا حماية الأطفال.

٣. إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي قضية يكون الأطفال طرفاً فيها.

٤. تحصيل المهارات المهنيّة في التعامل مع الأطفال.

٥. التواجد الدائم للجنة متخصّصة مُختارة بعناية، تتمتّع بمهنيّة عالية ومركّزة ومدرّبة تدريباً عالياً بحيث تستطيع اقتراح الاستراتيجيات ومتابعة تطبيقات الشرطة في الأمور المتعلقة بالتعامل مع الأطفال وحمايتهم.

٦. الاستفادة من أحدث التقنيات للتعامل مع حالات الاعتداء على الأطفال والحماية منها.

٧. وضع استراتيجيات طموحة تستخدم تقنيات ذكيّة في الحماية والتعامل مع حالات الاعتداء في حال وقعت أو قبل وقوعها، والتأكد من أنها تنفَّذ بقدر كبير من الاهتمام والتكامل.

٨. العمل على وضع استراتيجيات تكسب ثقة أفراد المجتمع وبالأخص الأُسَر والأطفال.

٩. النظرة العالميّة لموضوعات حماية الأطفال والاستفادة من التجارب الخارجية فيما يخص التعامل مع حالات الاعتداء في التطبيق المحلي، مع الأخذ في الاعتبار الثقافة المحلية للدولة.

١٠. التعاون مع الشرطة الدوليّة، وهيئات إنفاذ القانون، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة الملتزمة بحماية الطفل، وذلك لتبادل الممارسات الجيّدة والخبرات والبيانات بشأن الجناة، وكل ما له علاقة بحماية الأطفال.

١١. وضع سلامة وحماية الأطفال على أولويات أجندة الشرطة ومسؤولياتهم.

١٢. الالتزام بتطبيق القانون والتعامل بشكل متساوٍ مع من ينتهك القوانين المتعلّقة بالأطفال بغضِّ النظر عن نفوذه أو أهميته كشخص أو كمؤسسة.

١٣. التصدي للفساد في مجال إنفاذ القانون، والاعتراف بأن الفساد عقبة رئيسية أمام إنفاذ القانون بشكل فعّال، ويعيق توفير الحماية للأطفال.

النظام القضائي

ميثاق شرف للقضاة:

١. التأكد من وجود محاكم صديقة للأطفال.

٢. اختيار القضاةِ المدربين تدريبًا جيدًا، والمطلعين على الأمور المتعلِّقة بالاعتداء على الأطفال وطرق إغوائهم في مختلف الجرائم ومنها جرائم الانترنت، للتعامل مع قضايا الأطفال المُعتدى عليهم.

٣. إيجاد طرق مهنية ذات مستوى عالٍ عند استجواب الطفل والتحرِّي في قضايا الاعتداء على الأطفال.

٤. أخذ مصلحة الطفل الفضلى كأولويّة أولى في كل حكم يكون الطفل طرفاً فيه.

٥. لا يُعتبر الطفل مسؤولاً عن الاعتداء الواقع عليه، ولا حتى بصورة جزئية، ولا تُناقش دوافعه، بل تقع المسؤولية الكاملة على عاتق البالغ.

٦. عمل تحقيقات معمّقة ومُنصفة في كل حالات الاعتداء على الأطفال حتى ولو تطلبت مساندة علمية أو تقنيّة من جهات مختصة.

٧. تطبيق أقصى العقوبات على كل معتدٍ بالغ يعتدي على أي طفل جنسياً أو ساهم بأي شكل من الإشكال في إيجاد أو توزيع مادة إباحية تتضمن طفلاً أو تستهدف طفل، أو ساهم في تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداءات الجنسية.

٨. تواجد فريق متخصص يستطيع مساندة القضاة عند طلبهم.

٩. التأكد من أن النظام القضائي يشجّع الأسرة والطفل على التبليغ عند حدوث اعتداء على الطفل، ومتابعة القضية، وتهيئة أجواء مساندة للأسرة والطفل في جميع مراحل القضية.

١٠. لا يراعى ولا يعامل معاملة خاصة أي شخص متّهم بالاعتداء على الأطفال، حتى لو كان لديه نفوذ أو منصب عالي تحت أي ظرف.

١١. تعزيز التعاون مع الجهاز القضائي من بلدان أخرى لضمان الملاحقة الفعّالة للمعتدين على الاطفال الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة عابرة للحدود لتساعد على اصدار أحكام مناسبة .

١٢. الاعتراف بأن الفساد في الجهاز القضائي عقبة رئيسية أمام إنفاذ القانون وحماية الأطفال، وعليه يجب التصدي للفساد على أعلى المستويات وبكل الطرق الممكنة.

رجال الدين

ميثاق شرف لرجال الدين، ومسئولي دور العبادة و المؤسسات الدينية:

١. نشر وتعزيز النظرة الدينيّة للعناية بالطفولة، الواردة في الكتب المقّدسة وسيرة الرسل، والمبنيّة على حماية الأطفال والدقّة واللطف في التعامل معهم.

٢. بيان أهمية التزوّد بثقافة وممارسة حماية الطفل للأُسَر والمجتمعات، وربطها بالدين، ونشر هذه الثقافة على جميع المنابر.

٣. تشجيع الأُسَر على أفضل الممارسات في مجال حماية الأطفال والبعد عن أي نوع من إساءة معاملتهم وذلك من خلال المواد المكتوبة والمقروءة والمسموعة أو أي وسيلة تواصل أخرى.

٤. تشجيع المؤسسات الحكومية والأهلية والمدارس والمنظمات الأخرى لتبنى ممارسات تُساهم في حماية الأطفال.

٥. التفاعل مع قضايا الاعتداء على الأطفال التي تتضمَّن ضرراً كبيراً عليهم، والعمل على تحويلها إلى قضيّة مجتمعيّة وليست فقط قضية أسرية وذلك للمساهمة في إرساء ثقافة مجتمعية تحرص على حماية الطفل، مع مراعاة عدم تعرض الطفل وعائلته إلى أي أذى مباشر أو غير مباشر من جراء ذلك.

٦. استثمار المناسبات الدينيّة لغرس مفاهيم وممارسات تُساهم في حماية حماية الأطفال.

٧. العمل على أن يكون رجل الدين نموذجاً للتابعين له، من ناحية ما يصرح به وما يتعامل به مع الأطفال.

٨. خلق مناخ منفتح للمسائلة بين رجال الدين، وفي المؤسسة الدينية، وفي دور العبادة والأفراد المتطوعين أو المنتسبين للمؤسسة أو دار العبادة لكي لا يصبح رجل الدين أو المؤسسة مشاركين في ممارسات تضر حقوق الطفل وتعرضه للخطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مزودي خدمات الإنترنت

ميثاق شرف للشركات المزودة لخدمات الاتصالات والإنترنت:

١. توضيح الخطر الذي قد يتعرض له الأطفال والأسر عند تزويدهم بخدمات الاتصال مثل الهاتف والإنترنت.

٢. بناء أنظمة تستخدم تقنيّة ذكيّة للتعرّف على نمط تعامل المعتدين على الأطفال جنسيًا، وإيجاد طرق للتعرّف عليهم ووقف توسُّعهم وسدّ طريقهم.

٣. الالتزام بدور تثقيفي فاعل في الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال على الانترنت أو الهاتف الجوال أو أي تقنية تواصل أخرى، وذلك بالاستفادة من أحدث التقنيات وباستخدام طرق مختلفة لتوصيل المعلومة للأطفال.

٤. توفير خيارات مختلفة للخدمات المقدمة للأُسَر والمدارس والمربين، بحيث تشمل الخيارات خدمات أكثر أمناً للأطفال.

٥. النصح أثناء عملية اختيار الخدمة عبر تقديم خيارات للأسر والمدارس والمربين، وبيان فائدتها وأهميتها للطفل والأسرة معاً، والمفاضلة بين نوعية الخدمات التي تحتوي على أنظمة للسيطرة على بعض المواقع التي قد تسيء للطفل.

٦. إيجاد نظام تغذية راجعة فاعل من الأطفال وأولياء الأمور لقياس ما إذا كان ما يقوم به مزودي الخدمات لحماية الأطفال فاعلا أم غير فاعل.

٧. العمل مع جهات أخرى ذات علاقة حين التعامل مع مواضيع تتعلق بحماية الأطفال مثل : البرلمانيين والمؤسسات الحكومية، وغيرالحكومية وغيرها من ذوي العلاقة كالشرطة مثلاً.

٨. رصد التطّور والخبرة من مزودي خدمات الإنترنت الآخرين في العالم، والأخذ بالاعتبار الدروس المستفادة من تجاربهم والطرق المعتمدة لحماية الأطفال.

٩. ترجيح كفة حماية الأطفال في حال المقايضة مع الربح المادي.

١٠. التعاون ومشاركة التجارب ما أمكن، مع مؤسسات دوليّة فاعلة تعمل في مجال خدمات الاتصالات، وتزويد خدمات الانترنت، وتهدف إلى حماية الأطفال من الاعتداء.

١١. المساهمة في عمل بحوث ودراسات وإيجاد تقنيات لمحاربة الاعتداء على الأطفال من خلال الخدمات التي يقدِّمها مزودو الانترنت والهواتف الجوالة.

١٢. تقيّيم تقنيات التكنولوجيا الحديثة التي يتم طرحها في مقابل معايير حماية الأطفال وتزويد المستخدمين بمخاطرها وكيفية حماية الأطفال من تلك المخاطر.

١٣. توفير أنواع الدعم بما فيه التقني والمادي لمراقبة المواد الإباحيّة التي تعمل على إغواء الأطفال، وتوفير المواد التثقيفية وخطوط المساندة للأطفال والمربين.

١٤. العمل مع المؤسسات المحليّة والشركات ذات العلاقة للتأكد من عدم السماح بتسجيل المواقع الإباحيّة للأطفال.

١٥. العمل مع الشركات الماليّة كالبنوك وشركات بطاقات الائتمان، والشرطة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في التصدي لنشر وشراء صور الاعتداء على الأطفال من خلال إنشاء تحالفات تمنع التعامل المالي مع المواقع الإباحية للأطفال.

وزارة التربية والتعليم

ميثاق شرف لوزارة التربية والتعليم والجهات المشرفة على التعليم الأساسي:

١. عمل دراسات معمّقة بمقاييس علميّة لمعرفة نمط ومدى تعرُّض الطلبة في جميع المراحل العمرية إلى الاعتداءات وعمل احصاءات لذلك بشكل سنوي.

٢. العلم والدراية بآخر المستجدات في مجال التكنولوجيا والتهديدات التي قد يتعرض لها الأطفال.

٣. دمج مهارات الحماية الأساسية سواء على الإنترنت أو غير الإنترنت، في المناهج التعليمية لطلبة جميع المراحل، وتنظيم فعاليات مختلفة توعيهم بطرق ذكية ومتجددة ومناسبة لكل مرحلة عمرية، ومستواها المعرفي، وعالمهم العصري الذي يتفاعلون معه.

٤. التأكد من أن الطلبة من جميع المراحل يستطيعون الوصول بسهولة الى المرشد الاجتماعي المتدرب تدريبًا جيدًا للحديث معهم ومساعدتهم عند التعرض للاعتداء، أو حتى عند خوفه أو شكِّه من احتمال وقوع الاعتداء على الطلبة، مع الحفاظ على خصوصيتهم.

٥. الحرص على مصلحة الطفل عند التعامل مع قضايا الاعتداء في المدارس، وإيلائها الأولويّة القصوى، و حين اضطرار المَدرسة للمقايضة بين سمعة المدرسة وهيئتها التعليمية ومصلحة الطفل تعطى الأولوية لمصلحة الطفل وحمايته من الاعتداء.

٦. تشجيع وممارسة العمل بالشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي يقع ضمن اهتماماتها وخبراتها حماية الأطفال من الاعتداء ومساعدة الأطفال المعتدى عليهم على التشافي.

٧. السيطرة على المواد المطبوعة والالكترونية التي تدخل إلى المدرسة، وكذلك المواقع الإلكترونية للتأكُّد من أنها لا تحتوي على مواد لها طبيعة جنسية أو مؤذية للأطفال.

٨. اعتبار أولياء الأمور شركاء في جميع الحالات عند التعامل مع قضايا الاعتداء على الأطفال.

٩. توظيف خبراء اجتماعيين لديهم مهارات تقنيّة في المدارس وذلك بهدف تنظيم استخدام الطلبة للانترنت، وتجنيبهم التعرض لمواد غير مناسبة، وتعليم الأطفال طرق التعامل مع الانترنت في المدرسة والمنزل.

١٠. المراقبة الدوريّة الشاملة من قبل المشرفين لجميع مرافق المدارس، وخصوصاً دورات المياه التي يكون الأطفال فيها أكثر عرضةً للاعتداء من قِبل الطلبة الأكبر سنًّا.

١١. تقديم المعلومات الأساسيّة للطلبة عن مهارات الحماية، ونوعيّة الاعتداء التي تقع على الأطفال، على أن يتم ذلك بشكلٍ سلس يركزعلى مواطن قوتهم وليس على مواطن ضعفهم فلا يبعث الخوف في نفوسهم.

وزارة الخارجية

ميثاق شرف لوزارة الخارجية:

١. التوقيع والمصادقة من قبل الجهات الحكومية المعنيّة على جميع الاتفاقيات المتعلِّقة بالأطفال، والتأكّد من تطبيقها.

٢. إبراز الصورة الواقعيّة والكاملة المتعلِّقة بحماية الأطفال في المحافل الدولية، مثل المراجعات الدوريِّة للأمم المتحدة.

٣. تعقُّب المعتدين على الأطفال من مواطني الدول، والمستغلين لهم، والمتاجرين بهم، حتى وإن كانوا خارج البلاد، وإشعار الجهات الدولية والمحلية في البلد التي يذهبون إليها، المنفّذة للقانون وإدارات الهجرة للتأكُّد من أنهم لا يُوقِعون ضررًا على أطفال البلاد الأخرى.

٤. العمل بالشراكة مع الدول الأخرى والمنظمات الدوليّة لحماية الأطفال من الاعتداء والمواد الإباحيّة والاتجار.

٥. عمل اتفاقيات مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تقع على الأطفال، والعمل على إيقاف ضرر المعتدين القادمين من مختلف الدول على الأطفال الآخرين.

٦. تبادل المعلومات والدراسات والبحوث مع الدول الأخرى بغرض تكوين فهم عالمي في مواضيع الاعتداء على الأطفال، والمواد الإباحيّة، والاتجار بالأطفال.

٧. تدريب موظفي السلك الدبلوماسي وتوعيتهم بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل، وذلك كي يقوموا بدورهم في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من قبل رعاياهم.

مركز «كن حراً»
هاتف : ١٧٢٤٢٤١٥ ٩٧٣+
فاكس: ١٧٢٣٤٣٤٨ ٩٧٣+
ص.ب : ١٨٥٦٢ - المنامة - مملكة البحرين
الموقع الإلكتروني: www.befreecenter.org
البريد الإلكتروني: contact@befreecenter.org